مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

مسار العمل 2 – اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشارك في رئاسة المشاورة ألمانيا وبيرو والفلبين والمملكة المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

إن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني" أو "اللجان") التي تعمل بفعالية تساهم في بث الحياة في القواعد: فهي تؤكد مجدداً جدوى هذه القواعد، وتدافع عن تطبيقها، وتدعم الإرادة السياسية اللازمة لضمان احترامها. ولا تقتصر قوة مسار العمل هذا على التفكير الجماعي فحسب، بل تكمن قوته أيضاً في عزمنا الجماعي على تحويل الالتزامات إلى إجراءات ملموسة – أي إجراءات ترمي إلى تشجيع جميع الدول على النهوض بالآليات الوطنية من أجل تعزيز التنسيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. ويتيح ذلك تعزيز الحماية لأشد الأشخاص تضرراً من النزاعات المسلحة. وينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضطلع بدور استباقي وبنّاء من أجل المساهمة في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وهنالك قوة في التنوع السائد في صفوف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولكن ينبغي لكل لجنة أن تعمل على تعزيز إمكانياتها وفعاليتها قدر المستطاع في سياقها الوطني الذي تنفرد به.

النتائج

1. تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتزويدها بالوسائل اللازمة

ينبغي تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتزويدها بالوسائل اللازمة بطريقة تتوافق مع الأطر والقدرات والأولويات الوطنية، من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من إمكانياتها سعياً إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه.

ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:

أ) تقييم مهمة لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ضوء الوثيقة الواردة في الملحق 1 بشأن الغرض المشترك، والنظر في التوصيات التي قد تكون ملائمة لتعزيز لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وضمان قدرتها على تحقيق إمكانياتها الكاملة

ب) السعي إلى ضمان تخصيص الموارد المناسبة للجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق أهدافها المنشودة

ج) تحديد السُبل التي ستأخذ بها اللجنة من أجل تيسير النظر في تلك التوصيات وتنفيذها

د) تسمية وزير أو كيان حكومي مختص، بحسب الاقتضاء، ترفع إليه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تقارير دورية، على أن يتولى هذا الوزير أو الكيان الحكومي المختص مسؤولية الإشراف على تنفيذ تلك التوصيات.

2. في الاتحاد قوة

إدراكاً للخبرات الجماعية التي تتمتع بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يُحبَّذ إجراء تواصل منتظم داخل كل منطقة وفيما بين المناطق من أجل تعزيز الدعم والتعاون وبناء القدرات.

ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:

أ) العمل على تعزيز الفرص المتاحة لإجراء حوار منظَّم بين الأقران بانتظام بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لكل منها، على النحو المنصوص عليه في الإطار المرجعي الوارد في الملحق 2 لهذه الوثيقة

ب) إبداء الالتزام بمبدأ التعاون الدولي من خلال ضمان تمكين المسؤولين المعنيين من المشاركة في عمليات تبادل آراء منتظمة ومنظَّمة بين الأقران، بحسب الاقتضاء

ج) السماح للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع لجان وطنية أخرى للقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز امتثال جميع الدول للقانون الدولي الإنساني

د) تبادل الخبرات مع الدول الأخرى، وفقاً للقدرات الوطنية، لإسداء المشورة بشأن إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعملها

هـ) الانضمام إلى منصة التواصل عبر الإنترنت المخصصة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم اقتراحات لتحسينها عند الاقتضاء.

3. المشورة الفعالة من الخبراء

يمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المساهمة بطريقة ملموسة في التقيّد بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال إسداء المشورة إلى حكوماتها. وينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بصلاحية إسداء مشورة خبراء فعالة، من خلال العمل فعلاً كهيئة استشارية وآلية تنسيق حكومية تساعد على تعزيز الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني.

ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:

أ) مراجعة مهام لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعديلها إذا لزم الأمر، لتمكينها من إسداء المشورة بطريقة استباقية للحكومة بشأن أية مسألة تتعلق باحترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني

ب) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من اتخاذ الإجراءات الملائمة، عن طريق القنوات الحكومية القائمة، لاسترعاء انتباه الوزير الحكومي أو الكيان الحكومي الذي جرت تسميته إلى الشواغل المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني

ج) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من المساهمة في المحافل والعمليات الوطنية المتعلقة بالسياسات والمناقشات واتخاذ القرارات في مجال القانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء.

4. تمكين الأعضاء

تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تضيف قيمة إلى دولها من خبراء ملتزمين ومتفانين في العمل من مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات المختصة. ويجب على الدول، سعياً إلى ضمان النجاح في هذا الصدد، الاستثمار في تشكيل أعضاء هذه اللجان وفي العمليات التي تتيح دعم استمرارية عمل لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:

أ) ضمان إيلاء الأولوية للوظائف الرسمية للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي للوكالات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة أن تخصص لهم وقتاً كافياً ودعماً مؤسسياً كافياً من أجل تحقيق أهداف اللجنة

ب) تقليل معدل تغيير الأعضاء في لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني عندما يكون ذلك ممكناً

ج) وضع ترتيبات ترمي إلى الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعلى استمرارية عملها

د) المساعدة بنشاط على مواصلة تنمية القدرات المهنية لأعضاء اللجنة، بحسب الاقتضاء، وضمان تزويد الأعضاء الجدد بالمعلومات اللازمة بطريقة مناسبة

هـ) إتاحة مجموعة الأدوات الواردة في الملحق 3 للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

5. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المهمة الفريدة المسندة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمتمثلة في التعاون مع السلطات العامة بشأن القضايا الإنسانية، تتيح لها القدرة على تقديم دعم ضروري وخبرات إضافية لعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول في ما يلي:

أ) الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعياتها الوطنية في أعمال وأنشطة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ويُستحسن أن تضطلع بهذا الدور بصفتها عضواً كامل العضوية وفقاً للترتيبات الوطنية

ب) الدعم الذي يمكن أن تقدمه جمعياتها الوطنية في إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، في حال لم تكن هذه اللجنة قد أُنشئت بعد

ج) الاستفادة من خبرة جمعياتها الوطنية لبناء قدرات أعضاء لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني

د) الاستفادة من عضوية جمعياتها الوطنية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لدعم مشاركتها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتبادل المعلومات عن الاجتماعات أو المبادرات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني التي تدعمها الحركة والتي قد تهم لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الملحق 1: وثيقة الغرض المشترك: توجيهات للدول واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تجسد [يُرجى إدراج اسم لجنتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني] التزام دولتنا بالامتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع الظروف.

1. بيان الغرض

تجسد لجنتنا الوطنية للقانون الدولي الإنساني التزام دولتنا بضمان وضع آليات ترمي إلى تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني في جميع الظروف. وتشكّل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة استشارية وتنسيقية للخبراء داخل الحكومة ترمي إلى مساعدة الدول على الوفاء بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويحقق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التأثير المنشود من خلال تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتنسيق المساعي الوطنية الرامية إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات والسياسات والعقيدة العسكرية، وضمان نشر القانون نشراً واسع النطاق، وتعزيز ثقافة من الامتثال للقانون من خلال إسداء المشورة التقنية والآراء المستنيرة.

2. الوضع القانوني

ينبغي إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحت إشراف وزارة حكومية رئيسية أو كيان مختص، بحيث تعمل كهيئة دائمة مفوضة من الدولة تتولى شؤون التنسيق وإسداء المشورة في مجال القانون الدولي الإنساني. ومن المهم أن تتألف هذه اللجان في المقام الأول من مسؤولين حكوميين، ولكن من المفيد أيضاً منحها قدراً من الاستقلال التقني والوظيفي لتمكينها من تعزيز امتثال الدولة للقانون الدولي الإنساني.

3. الاختصاصات والمسؤوليات

أ) الامتثال للقانون الدولي الإنساني واجب يقع على عاتق الدولة، ويضطلع جميع أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني **بدور خاص** في اتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى ضمان امتثال دولهم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب) ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تؤدي دور **منصة تنسيق** داخل الحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ج) ينبغي أن تُمنح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني صلاحية **إسداء المشورة إلى حكوماتها**، بحسب الاقتضاء، بشأن جميع المسائل المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. وللقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، يمكن تزويد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بفرصة المشاركة في المحافل الوطنية المختصة المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات.

د) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على **إجراء دراسات** أو إعداد تقارير بشأن امتثال دولها للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، **وتقديم توصيات** واقتراحات لتحسين امتثال الدولة لأحكام هذا القانون. وينبغي إتاحة هذه الدراسات والتوصيات للحكومة. وينبغي أيضاً للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن ترصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها.

هـ) ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إسداء المشورة واتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص المساعدة على **التصديق** على صكوك القانون الدولي الإنساني الملائمة والانضمام إليها. وينبغي استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن جميع المسائل المرتبطة بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتمكينها من إسداء المشورة في هذا الصدد. وبالمثل، ينبغي أيضاً استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتمكينها من إسداء المشورة في الحالات الاستثنائية التي تدرس فيها دولها إمكانية الانسحاب من معاهدة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني انضمت إليها أو نقضها.

و) ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تقدم المشورة والمساعدة إلى حكوماتها فيما يخص وضع تشريعات تتعلق **بتنفيذ** القانون الدولي الإنساني، سعياً إلى ضمان الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

ز) ينبغي إشراك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عملية وضع **خطة عمل وطنية** لتنفيذ نتائج مسارات العمل الأخرى "للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني" التي وافقت عليها حكوماتها، ومساعدة حكوماتها والمؤسسات الوطنية المعنية المشارِكة على تنفيذ تلك النتائج ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها.

ح) ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تساعد دولها على **نشر** القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة والجمهور، وأن تقدم توصيات في هذا الصدد.

ط) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للأطر الوطنية، بالقدرة على **إقامة علاقات** مع كيانات مماثلة في بلدان أخرى وتبادل المعلومات معها عن أنشطتها وخبراتها.

ي) يمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن **تدعم مشاركة دولها في المبادرات العالمية والإقليمية** الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني.

ك) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على أداء أية **وظيفة أخرى** ضرورية للوفاء بمهمتها.

ل) سعياً إلى ضمان استمرار جدوى عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ينبغي إجراء **عمليات استعراض دورية** لمهمتها وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

4. دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

ينبغي أيضاً تحديد دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع مسلح، فضلاً عن مسؤولياتها في أوقات السلم، تحديداً واضحاً. وينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تسعى، في حالة نشوب نزاع مسلح، إلى الاضطلاع **بوظيفة استشارية**، وإسداء المشورة المتخصصة لحكوماتها بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما بشأن الضمانات المقررة لجميع الأشخاص المحميين وجميع الأعيان ومرافق البنية التحتية المدنية المحمية. ويمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً إسداء المشورة القانونية بشأن تقديم **المساعدة الإنسانية**، بحسب الاقتضاء، من خلال تحديد احتياجات ضحايا النزاع المسلح وموافاة الحكومة بها لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. ويمكن أن تشمل وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، طوال فترة النزاع، رصد آخر المستجدات، وإسداء المشورة لحكوماتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون والتحديات الناشئة، وتقديم توصيات لحكوماتها بشأن الإجراءات القانونية أو العملية اللازمة، فضلاً عن رصد تنفيذ تلك التوصيات قدر الإمكان.

5. بنية اللجان وتكوينها

أ) من الضروري أن تضم عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوزارات والجهات الفاعلة المختصة داخل الدولة.

ب) ينبغي أن يرأس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني شخص رفيع المستوى بالقدر الكافي الذي يضمن إمكانية تواصله مع متخذي القرارات السياسية الرفيعي المستوى، ويضمن تمتعه بالسلطة اللازمة للتعهد بالتزامات نيابة عن الجهة التي يمثلها.

ج) يُستحسن أن يكون لرئيس اللجنة أمانة تساعده في أداء مهامه من أجل ضمان الاستمرارية والحفاظ على قدر كافٍ من الرصد والمتابعة.

د) ينبغي أن تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كحد أدنى، من الأشخاص التالين:

1) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الدفاع/القوات المسلحة

2) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الخارجية

3) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة العدل

4) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الداخلية/أجهزة الشرطة

هـ) قد يُستحسن أيضاً، بناءً على السياق الوطني، إدراج الأشخاص التالين:

1) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الصحة

2) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة التربية والتعليم

3) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الثقافة

4) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة المالية

5) ممثل واحد أو أكثر عن البرلمان

6) ممثل واحد أو أكثر عن السلطة القضائية (بصفة شخصية)

7) ممثل واحد أو أكثر عن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

و) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بسلطة تعديل تكوينها بحيث يشمل أعضاؤها ممثلين حكوميين إضافيين، وفقاً للسياق الوطني، و/أو ممثلين آخرين عن كيانات ترتبط أنشطتها بمهمة اللجنة. وينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً بسلطة دعوة أشخاص يتمتعون بخبرة مثبتة في المجالات المعنية، على أساس كل حالة على حدة.

ز) ينبغي بذل الجهود اللازمة لضمان قدر معقول من استمرارية أعضاء اللجنة. وينبغي تفادي تغيير الممثلين والمشاركة بالوكالة إلا في حالات الضرورة القصوى.

ح) من الضروري أن تعمل الوزارات، عند تسمية ممثليها، على إقامة التوازن السليم بين المستوى الهرمي ومدى توافر الممثلين وكفاءاتهم لتمثيل الوزارات.

6. أساليب العمل

أ) لضمان أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة فعالة لإجراء المناقشات والتنسيق داخل الحكومة بطريقة منفتحة، من الضروري أن تتمكن هذه اللجان من العمل **في سرية تامة** إذا لزم الأمر. ومن المستحسن النظر في ما إذا كان ينبغي استثناء المناقشات والمحاضر والتقارير والتوصيات من إتاحتها للجمهور، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية.

ب) ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعقد **اجتماعات منتظمة** للحفاظ على الزخم ورصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنشودة. وينبغي لهذه اللجان أن تسعى إلى الاجتماع مرتين على الأقل في السنة، مع توفير وسائل تتيح للأعضاء إمكانية التواصل فيما بينهم خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة. ويمكن إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عمل تجتمع على أساس أكثر انتظاماً من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف محددة.

ج) ينبغي أن تتمحور أعمال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول الاحتياجات والقدرات الوطنية. ومن المستحسن أن تحدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التدابير المراد اتخاذها على الصعيد الوطني، ويمكن أن يجري ذلك عن طريق إجراء **دراسة بشأن مدى التوافق** مع القانون الدولي الإنساني، أو إجراء استعراض مماثل بشأن مشاركة دولها في معاهدات القانون الدولي

الإنساني، والتشريعات والسياسات والممارسات المرتبطة بهذا الموضوع. ويمكن أن تساهم هذه الدراسات أو عمليات الاستعراض في تسهيل التوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات والأهداف. ويمكن أن تشكّل هذه الاتفاقات أساساً **لخطة عمل** يجري وضعها، علماً بأنه ينبغي لها أن تحدد المسؤوليات وتتضمن إطاراً للرصد يشتمل على مؤشرات وجداول زمنية واضحة.

د) بناءً على ما ذُكر آنفاً، ينبغي أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني قادرة على إبداء آرائها أمام متخذي القرارات المعنيين في دولها في حال وجود شواغل بشأن امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في إطار ممارسة هذه الوظيفة، القيام بما يلي:

1) إطلاع الوزير أو الكيان الحكومي المعني على شواغلها وتوصياتها
2) المشاركة في محافل النقاش المعنية التي تُطرح فيها هذه المسألة على بساط البحث، أو تقديم مساهماتها فيها
3) رصد تنفيذ ما تقدّمه من توصيات.

هـ) يُستحسن أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من أجل الاضطلاع بوظيفتها المتمثلة في التنسيق وتبادل المعلومات وتقديم المشورة التقنية المتخصصة إلى الحكومة، ممثلة بعضو واحد على الأقل في المحافل الحكومية الداخلية المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات والتي تُناقَش فيها المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. وحيثما وُجدت هذه المحافل، ووفقاً للسياق الوطني، قد يشمل ذلك ما يلي:

1) المناقشات بشأن زيادة التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني أو تقييدها (مثل التصديق على الصكوك أو الموافقة عليها)
2) عمليات الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة
3) جلسات العمل التي تُصاغ خلالها السياسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو السياسات التي لها آثار على الامتثال للقانون الدولي الإنساني
4) محافل اتخاذ القرارات بشأن عمليات نقل الأسلحة
5) عمليات استعراض العِبر المستخلصة بعد التنفيذ.

و) يمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، أن تقدم المشورة أو التوصيات إلى حكوماتها في حال وجود مخاوف من أن تؤدي إجراءات دولتها إلى تشجيع دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تقديم العون أو المساعدة لها في ارتكابها؛ أو فيما يتعلق بمسائل ترتبط بتعزيز امتثال دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن منح اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، صلاحية تقديم المشورة أو المساعدة لحكومتها، على النحو المنصوص عليه في القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2024 بشأن "إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني" (الفقرة 10، الوثيقة 34IC/24/R1)، فيما يتعلق بما يلي:

1) إقناع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني
2) السعي إلى الحصول على تعهد من الدول على أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني
3) مساعدة الدول في بناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى

4) مساعدة الدول في ضمان قدرة هيئاتها القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة

5) مساعدة الدول في تعزيز لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشئها بعد

6) الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والقوانين التي تنظّم استخدام الأسلحة ونقلها

7) استخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية وتدابير أخرى مناسبة لتعزيز امتثال الدول الأخرى

8) تعزيز امتثال المجموعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني، حيثما كان ذلك مناسباً.

7. الذاكرة المؤسسية

إن توثيق المعارف أمر ضروري لضمان نجاح عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ويتيح تحول هذه اللجان من هيئات مؤقتة إلى هيئات دائمة تعزيز عملية ترسيخ الذاكرة المؤسسية في الأجل الطويل. ومن المهم أيضاً ضمان التوثيق المنهجي لسجلات اللجان، من خلال الاحتفاظ بالتقارير الدورية و/أو غيرها من وثائق المتابعة، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يشكّل حصر الموارد وتصنيفها أيضاً أداة مفيدة لضمان حصول اللجان على المعلومات القانونية والتقنية اللازمة. ويوصى بأن تنشئ اللجان قنوات اتصال مخصصة، مثل عناوين بريد إلكتروني خاصة بأعضاء كل لجنة، من أجل تسهيل الاحتفاظ بالمعارف التي يتسنى الحصول عليها عن طريق الاتصالات التي تُجرى، فضلاً عن الاحتفاظ بقائمة تضم جهات الاتصال الخارجية.

8. التواصل والإعلام

من الضروري أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى تعزيز الدعم الذي تحظى به، على إطلاع الحكومات والجمهور العام على أهدافها وإنجازاتها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعتمد وتنفّذ تدابير تواصل وإعلام ملائمة.

9. الموارد

أ) من المستصوب أن تتوفر لدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوسائل التي تمكّنها من تغطية النفقات اللازمة لسير عملها. وفي الوضع المثالي، ينبغي للسلطات الوطنية أن تخصص للّجان، بمجرد إنشائها، موارد لوجستية وميزانية لأعمالها قدر الإمكان. أما فيما يتعلق بممثلي الوزارات، فيمكن وضع آلية لتقاسم نفقات العمل داخلياً.

ب) يجب على اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضمن تزويد أعضائها بالمعارف والمعلومات اللازمة في مجال القانون الدولي الإنساني. ويجب تخصيص ميزانية كافية ووقت كافٍ لبناء معارف الأعضاء أو المحافظة عليها. وبالمثل، ينبغي توجيه الأعضاء الجدد وتعريفهم فعلاً بإجراءات اللجنة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها والقانون الدولي الإنساني. وتتمثل إحدى السُبل الكفيلة بتحقيق ذلك في تكليف أحد أعضاء اللجنة بمسؤولية التدريب وإدارة المعلومات داخلياً.

10. العلاقات مع الجهات المعنية الوطنية

يقتضي ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن تتفاعل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تفاعلاً منظَّماً مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. وتبعاً للنظام الحكومي، يمكن النظر في إمكانية إقامة روابط مع الجهات التالية:

أ) **البرلمان:** قد يكون من الملائم، في بعض السياقات، التفاعل مع أعضاء البرلمان لتقديم المشورة التقنية بشأن القانون الدولي الإنساني، ودعم عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني. وفي سياقات أخرى، قد يكون من الملائم تقديم إحاطات وتقارير متخصصة بشأن الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني. وفي سياقات أخرى، قد يكون

من الملائم تقديم المشورة للبرلمان بشأن تخصيص اعتمادات مالية محددة لتشجيعه على ضمان حصول الجهات الفاعلة المعنية، مثل القوات المسلحة والسلطة القضائية، على تدريب عالي الجودة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولتشجيعه أيضاً على ضمان تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية التي تدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ب) **المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية**: الاستعانة بخبراء وطنيين للمساعدة على نشر القانون الدولي الإنساني وإجراء بحوث مستقلة بشأن هذا المجال.

ج) **وسائل الإعلام**: الاستعانة بما تصدره اللجنة من منشورات وما تنظمه من فعاليات عامة، بحسب الاقتضاء، لزيادة توعية الصحفيين والجمهور العام بالقانون الدولي الإنساني.

11. الرصد والتقييم

سعياً إلى الحفاظ على الزخم وتقييم التقدم المحرز وجمع المعلومات والحفاظ على الذاكرة المؤسسية وزيادة البروز، يمكن للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تقديم تقارير مرحلية دورياً إلى وزير أو كيان حكومي تجري تسميته لهذا الغرض أو إلى البرلمان، بحسب الحالة. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لأعمال اللجنة، علماً بأن محتويات هذه التقارير ستختلف باختلاف السياقات الوطنية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقدم التقرير تفاصيل عن أنشطة اللجنة، والعمليات التي تشارك فيها، والمشورة أو التوصيات التي قدمتها، وأي تقدم تسنى إحرازه في المجال التشريعي، والدورات التدريبية التي تسنى تنظيمها، وأي تحديات واجهتها، وأي إجراءات مستقبلية مخطط لها. وقد يكون من المفيد الأخذ بنموذج يتمثل في تقديم تقارير طوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويوصى باستخدام عملية تقديم التقارير كأداة لزيادة تعريف الوزارات بعمل اللجنة وزيادة الدعم الذي تقدّمه لعملها.

الملحق 2: الإطار المرجعي الخاص بتعزيز منصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي

نظراً لأهمية التضامن الدولي وفائدة الدعم المنظَّم المتبادل بين الأقران في تعزيز القدرات والتغلب على التحديات، ينبغي تيسير وضع نظام للتفاعل المنتظم بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تُتاح لكل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني فرصة المشاركة في اجتماعات مواضيعية مخصصة، واجتماعات إقليمية، واجتماعات شاملة دورية، ومنصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1. الفريق التوجيهي المعني باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يُنشأ فريق توجيهي معني باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يتألف من ست دول ذات قدر كافٍ من التنوع الجغرافي، وكذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسيتولى الفريق التوجيهي مهمة تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتكون مدة عضوية أعضاء الفريق التوجيهي أربع سنوات قابلة التمديد. وتستمر الفترة الأولية للعضوية حتى انعقاد الاجتماع الشامل التالي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ويجري عندئذ اختيار الدول الأعضاء في الفريق التوجيهي خلال الاجتماع الشامل للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتكون اللجنة الدولية عضواً دائماً في الفريق التوجيهي. ويجتمع الفريق التوجيهي افتراضياً مرتين على الأقل في السنة لمناقشة الأهداف والمضي قدماً في تنفيذها، وضمان التناوب الفعال بين أعضائه.

2. الاجتماعات الإقليمية للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أ) سيتولى الفريق التوجيهي، بدعم من اللجنة الدولية، مسؤولية ضمان إتاحة الفرصة لجميع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني للمشاركة في اجتماع إقليمي دوري لهذه اللجان. وينبغي توفير هذه الفرص في حال عدم توفرها حالياً. ومن أجل ضمان الاستمرارية وتعزيز الدعم السياسي، يُحبَّذ إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية المعنية.

ب) ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بالتضامن الدولي وأن تساعد لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها في الاجتماعات الإقليمية. وبالمثل، ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لتشجيع دول أخرى على المشاركة في هذه الاجتماعات على أوسع نطاق ممكن ودعم وتيسير مشاركتها.

ج) ينبغي، قدر الإمكان، أن يجري تنظيم الاجتماعات الإقليمية بالتناوب داخل المنطقة المعنية.

د) ينبغي في العادة أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات الإقليمية.

هـ) قد تشمل أهداف الاجتماعات الإقليمية ما يلي:

1) تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني
2) تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني
3) إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران
4) إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
5) تبادل المعلومات بين الأقران وإجراء عمليات استعراض بين الأقران فيما يخص التقدم المحرز وأنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6) الاتفاق على خطط العمل الإقليمية وتقديم تقارير عن تنفيذها

7) تحديد المواقف ومجالات العمل المشترك على الصعيد الإقليمي

8) إعداد مواد إعلامية عامة محتملة بشأن أنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) التحضير على الصعيد الإقليمي للاجتماع الشامل للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

10) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

11) تقديم الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

12) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

3. الاجتماعات المواضيعية المخصصة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سيتولى الفريق التوجيهي، بدعم من اللجنة الدولية، مسؤولية الدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل مناقشة القضايا الراهنة المتعلقة بدور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو تعزيزه أو التشجيع على الامتثال له.

4. الاجتماعات الشاملة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أ) يعمل الفريق التوجيهي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجنة الدولية من أجل ضمان تنظيم اجتماع شامل للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل أربع سنوات.

ب) ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بمساعدة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات الشاملة. وبالمثل، ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لتشجيع دول أخرى على المشاركة في هذه الاجتماعات على أوسع نطاق ممكن ودعم وتيسير مشاركتها.

ج) ينبغي أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات الشاملة، حيثما أمكن ذلك.

د) يرأس الفريق التوجيهي الاجتماع الشامل، ويقدم خلاله تقريراً عن أي تقدم أُحرز نحو تحقيق أهدافه.

هـ) سيقدم الفريق التوجيهي، خلال الاجتماع الشامل الأول الذي يُعقد عقب اختتام "المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني"، نموذجاً لخطة عمل ترمي إلى مساعدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على دعم دولها في تنفيذ ما يعنيها من نتائج تمخضت عنها المبادرة العالمية. ويمكن تعديل هذا النموذج لاختيار مسارات العمل والنتائج التي تتوافق مع أولويات الدولة والسياق الوطني. وخلال الاجتماعات الشاملة اللاحقة، ستُتاح للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الفرصة لتقديم تقارير عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ تلك النتائج.

و) قد تشمل أهداف الاجتماعات الشاملة ما يلي:

1) تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني

2) إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران

3) إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات تشمل عدة مناطق لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

4) تقديم آخر المستجدات الإقليمية وإجراء عمليات استعراض إقليمية فيما يخص خطط العمل والتقدم المحرز على الصعيد الإقليمي

5) التعهد بالتزامات مشتركة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

6) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

7) الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

8) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المزيد من الدعم.

5. التواصل عبر الإنترنت بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

ستدشن اللجنة الدولية منصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ومن أجل تسهيل إنشاء المنصة الجديدة، سيقدم الفريق التوجيهي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المشورة والتوجيه والملاحظات إلى اللجنة الدولية بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها والإجراءات اللازمة.

6. الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني

ستُدعى الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني إلى تسمية جهة اتصال رئيسية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أراضيها. وستُدعى هذه الجهة إلى المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والشاملة، وستُتاح لها فرصة الاستفادة من منصة التواصل عبر الإنترنت.

الملحق 3: مجموعة أدوات لفائدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سعياً إلى دعم عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أُعدّت مجموعة الأدوات العملية الواردة فيما يلي. ولضمان استمرار فائدة هذه المجموعة وجدواها، سيتولى الفريق التوجيهي للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مسؤولية تحديثها وتطويرها باستمرار بحسب الحاجة.

1. جدول باللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني
2. صحيفة وقائع: اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
3. نموذج الاختصاصات [يرد في ملحق المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح]
4. تكوين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأدوارها [وثيقة ستصدر قريباً عن اللجنة الدولية]
5. Guiding Principles Concerning the Status and Methods of Operation of National Bodies for the Implementation of International Humanitarian Law
6. Practical advice to facilitate the work of National Committees on international humanitarian law
7. اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح – نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه | اللجنة الدولية للصليب الأحمر
8. التعهد المفتوح لتعزيز إنشاء اللجان الوطنية أو الكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزها وضمان فعالية عملها (2024–2028) – الاجتماعات الدستورية [باللغة الإنجليزية]
9. Training module – basics of IHL [ICRC e-learning]
10. القانون الدولي الإنساني – التطبيق الرقمي الخاص بالقانون الدولي الإنساني | موقع اللجنة الدولية
11. ihl_digital-tools-handout-2019.pdf
12. نموذج دراسة التوافق مع القانون الدولي الإنساني [يرد في ملحق المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح]
13. نموذج التقرير السنوي [يرد في ملحق المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح]
14. تقرير [عن] تطبيق القانون الدولي الإنساني: مجموعة أدوات (النسخة الثانية) – GOV.UK
15. تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: الوثائق | اللجنة الدولية للصليب الأحمر [تتضمن نماذج للتصديق، وقوانين نموذجية، وصحائف وقائع، ومبادئ توجيهية أخرى مرتبطة بهذا الموضوع]

وتشمل الموارد المحتملة التي قد يرغب الفريق التوجيهي في إعدادها ما يلي:

1. مجموعة لاختصاصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
2. مجموعة لخطط العمل ومجالات التركيز الحالية للّجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
3. نموذج لإعداد وحدة تدريبية بشأن إدماج الأعضاء الجدد في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
4. توجيهات بشأن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية.